[272] ويمكن أيضا أن يستدل على أن الاستثناء راجع، إلى قبول الشهادة بقوله - تعالى -: (إلا الذين تابوا من بعد ذلك، وأصلحوا) ومعلوم أن التوبة كافية في إسقاط حكم الفسق، وأن إصلاح العمل ليس بشرط في ذلك، وهو شرط في قبول الشهادة، فيجب أن يعود الاستثناء أيضا إلى قبول الشهادة. فإن قيل: قوله - تعالى -: (فإن ا غفور رحيم) لا يليق إلا بإسقاط عقاب الفسق، دون قبول الشهادة. قلنا: وصفه - تعالى - بالغفران والرحمة مما يستحقه جل إسمه على كل حال، ولا يحتاج فيه إلى مطابقة بعض ما يتعقبه من الكلام. على أن الرحمة هي النعمة، وا - تعالى - منعم بالامر بقبول شهادة التائب من القذف بعد أن كانت مردودة، والغفران في الاصل مأخوذ من الغفر الذي هو الستر، ومنه المغفر، لانه ساتر، وإنما سمي الاسقاط للعقاب غفرانا، من حيث كان الساتر
